حينئذ على العود لم يكن ما فعله تقرابا يجب عليه العود قبل
الغروب الحج باختصار **فائدة** يستحب للامام ان يخطب
في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي
آخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من
طواف الوداع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله وعلى ان
يختموا حجهم بالتوبة والاستقامة على طاعة الله وان يكونوا
بعد الحج خيرا من قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من
خير والله اعلم **خاتمة** في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة
الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فان الشرع لم يامر
بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه
فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار
الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة
مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من
مسافة بعيدة الى بيت فضله الله وشرفه كاقبال
العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم معناها
السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان
هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل فلا يحمل

عليه

عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة
مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم قال
في الحاشية قوله ومن العبادات التي لا يفهم لها معنى السعي
الخ هو صحيح كما يشير اليه قول بعضهم لو كان القصد بالرمي
النكاية لجاز بحجف المنشاب او الاهانة لجاز بالبعر او
الاكرام لجاز بالنقد لانها ابلغ فلم يبق الا التعبد المحض
واتباع النص ويشير اليه ايضا كلام الغزالي وان ظهر فيه
حكمة اتباع سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا
افضل الصلاة والسلام او وجهتها جواز الاصل في
مشروعية السعي سعيها لما عطش ابنها اسماعيل صلى الله
عليه وسلم وايضا فقد روى الترمذي وصححه ابو داود
واللفظ له انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى واخرج احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بالمناسك
عرض له الشيطان عند السعي فسابقه سابقة واخرج البيهقي
وغيره ان ابراهيم لما اتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة
العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)